

زبدة الأصول

[284] السادس: إذا دل خبر ضعيف على استحباب عمل دل الدليل المعتبر بعمومه أو إطلاقه على حرمة كما لو دل خبر ضعيف على استحباب ايداء المؤمن في ليلة التاسع من الربيع، فهل يشمل خبر الباب لإطلاقها، أم لا؟ وجهان. قد استدلل للثاني بوجهين أحدهما انصراف النصوص عما دل الدليل على عدمه. وفيه: أن الانصراف عما علم وجدانا خطأه لا أشكال فيه - وأما الانصراف عما علم عدمه تعبدا - فلو سلم فهو بدوى لا اعتبار به. الثاني: أنه بالدليل المعتبر يعلم بعدم الثواب عليه تعبدا فكيف يمكن القول بشمول الأخبار له المتوقف على احتمال الثواب. وفيه: أن الموضوع بلوغ رواية ضعيفة دالة على ترتب الثواب عليه مع الاحتمال الوجداني بالاستحباب كما مر وهذا لا ينفيه دليل التحريم - فالأظهر شمول الأخبار له - . وعليه فيقع التعارض بين دليل الحرمة ودليل الاستحباب. وقد يقال كما عن الشيخ الأعظم (ره) في مبحث الغناء من مكاسبه بأنه يقدم الأول: فإن دليل الاستحباب، إنما يتضمن ثبوت الحكم لوجود جهته المقتضية له مع عدم تحقق ما يقتضى الالتزام بترك مورده، فالفعل إنما يتصف بالاستحباب إذا خلى في طبعه عما يقتضى الحرمة، فمع طرو عنوان ملزم لتركه يكون محرما ولا يقاومه دليل الاستحباب. أقول أن ما ذكره يتم في موارد، أحدها ما إذا وقعت المزاخمة بين الدليلين في مقام الامتثال من دون أن يتصادفا على مورد واحد، كما لو وقعت المزاخمة بين وجوب الصوم واستحباب قراءة القرآن إذا لم يتمكن من الجمع بينهما، إذا دليل الالتزام يكون معجزا عن دليل الاستحباب، ثانيها: ما إذا كان الموضوع واحدا ولكن كان الحكم غير الالتزامي مشروطا بأن لا يلزم من موافقته مخالفة حكم الزامي كقضاء حاجة المؤمن، لأن استحبابه مقيد بعدم لزوم فعل الحرام من أمثاله، وعليه يبتنى عدم توقف أحد في أنه لا يجوز شئ من المحرمات بعنوان قضاء حاجة المؤمن، ثالثها: ما إذا كان الحكم غير الالتزامي، مترتبا على الشئ بعنوانه الأولى والحكم الالتزامي متعلقا به بعنوانه الثانوي. وأما في غير هذه الموارد، وهو ما إذا كان الثابت في الواقع حكما واحدا، وكانت
